

Distr.: General
4 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن اليابان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- في عام ٢٠١٦، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤). وأوصت اللجنة نفسها^(٥) والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٦) بأن تصدق اليابان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٣- وفي عام ٢٠١٤، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليابان على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها^(٧).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15300(A)



* 1 7 1 5 3 0 0 *

- ٤- وشجّعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليابان على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨).
- ٥- وفي عام ٢٠١٤، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليابان إلى النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المهاتف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٩).
- ٦- وفي عام ٢٠١٣، شجعت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اليابان على النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٠)، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١).
- ٧- وشجّعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اليابان على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم وعلى تقديم تقارير وطنية بشأن تنفيذها^(١٢).
- ٨- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليابان على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)^(١٣)^(١٤).
- ٩- وقدمت اليابان مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٢، و٢٠١٤، و٢٠١٥، و٢٠١٦، و٢٠١٧^(١٥).
- ١٠- وفي عام ٢٠١٧، قدّمت اليابان تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدّمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢^(١٦).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٧)

- ١١- أعربت العديد من هيئات المعاهدات عن قلقها من جديد لأن اليابان لم تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٨). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن تعتمد اليابان مشروع قانون بشأن حماية حقوق الإنسان ينص، في جملة أمور، على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة مستقلة لمناصرة حقوق الطفل^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

١٢- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى خلوّ التشريعات من تعريف مناسب للتمييز العنصري على أساس الأصل القومي أو الإثني أو اللون أو النسب، وإلى التقارير التي تتحدث عن انتشار خطاب الكراهية، بما في ذلك التحريض على العنف الوشيك، في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت وفي بيانات السياسيين والموظفين العموميين^(٢١). ولم تُتخذ دائماً الإجراءات الواجبة للتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها^(٢٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن شواغل مماثلة وحثاً اليابان على اعتماد قانون مناهضة التمييز يمكن تطبيقه على نطاق واسع^(٢٣). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان إلى اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة في التشريعات، تماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤)، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقاً لأحكام الاتفاقية^(٢٥).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القوالب النمطية لا تزال هي السبب الجذري للعنف الجنسي ضد المرأة ولأن المواد الإباحية وألعاب الفيديو ومنتجات الرسوم المتحركة، مثل المانغا، تشجع على العنف الجنسي^(٢٦). وحثت اللجنة اليابان على مراجعة الكتب المدرسية والمواد الدراسية بهدف إزالة القوالب النمطية الجنسانية القائمة على التمييز، وعلى اعتماد تشريعات في هذا الصدد، ومعاقبة المتورطين في الخطابات المتحيزة جنسانياً وفي الدعاية إلى التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية^(٢٧).

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأنه لا يسمح لغير المواطنين بالوصول إلى بعض الأماكن والمرافق العامة على أساس العرق أو الجنسية. وأوصت اللجنة اليابان باتخاذ التدابير المناسبة من خلال القيام على نحو فعال بتطبيق التشريعات وبالتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها^(٢٨).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للمضايقات والوصم وإزاء الأحكام التمييزية التي تستبعد الأزواج من نفس الجنس من نظام السكن التابع للبلدية^(٢٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تستهدف النساء ذوات الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفة الجنسين والنساء المهاجرات، والتي تؤثر على إمكانية حصولهن على خدمات الصحة والتعليم والعمل وعلى مشاركتهن في الحياة العامة^(٣٠).

١٦- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي اليابان جميع الأحكام التمييزية فيما يتعلق بوضع الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج وتوفير الحماية القانونية لهم ولأمهاتهم من الوصم والتمييز^(٣١).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٢)

١٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن جهود الإحلاء والإصلاح والتعمير التي بُدلت في أعقاب الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان وحادث فوكوشيما النووي لم تلبي بما يكفي الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة والضعيفة. وأوصت اللجنة باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن التصدي للكوارث والحد من المخاطر وجهود التعمير^(٣٣). وأعرب المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن شواغل مماثلة^(٣٤).

١٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالصحة بأن تعمّم اليابان المعلومات المتصلة بالكوارث على الجمهور فور وقوع أي حادث من هذا القبيل وأن تكفل المشاركة المجتمعية الفعالة والشاملة للجميع في عمليات صنع القرار المتصلة بسياسة الطاقة النووية والإطار التنظيمي للمسائل النووية^(٣٥).

١٩- وشجع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اليابان على إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات صياغة وتنفيذ ورصد برنامجها للتعاون الإنمائي من أجل زيادة تعزيز سياستها بهذا الخصوص^(٣٦). وقال إنه يشعر بالقلق لأن وكالات ائتمانات التصدير تؤدي إلى تفاقم مشاكل ديون البلدان الفقيرة، وتؤثر سلباً في حقوق الإنسان والبيئة، وتفتقر إلى الشفافية. وشجع على أن تكون الاستثمارات اليابانية في الخارج متسقة مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير العمل ذات الصلة^(٣٧). وأوصى الخبير المستقل بأن تعزّز اليابان دعمها المالي لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البلدان المتلقية للمساعدة الإنمائية المقدّمة من اليابان^(٣٨).

٢٠- وأثنت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال على الإجراءات التي اتخذها قطاع الأعمال التجارية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، ولكنها أعربت عن القلق إزاء عدم مشاركة وسائط الإعلام وشركات الدعاية مشاركة كافية في جهود الوقاية^(٣٩). وأوصت المقررة بأن تتخذ اليابان تدابير وقائية شاملة في إطار شراكة مع قطاع الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية وبمشاركة الأطفال والشباب^(٤٠).

٢١- ورحّب الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية بسعي اليابان، في سياق الإطار الإنمائي لما بعد ٢٠١٥، إلى تعزيز حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى التغطية الصحية بغية تلبية الاحتياجات الصحية والطبية على نطاق أوسع^(٤١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٢)

٢٢- أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ما زالت تشعر بالقلق لأن عقوبة الإعدام لم تُحصر في "أشد الجرائم خطورة"، ولأن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يُحتجزون في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٤٠ سنة قبل تنفيذ الإعدام في حقهم ودون إشعارهم مسبقاً بيوم التنفيذ. وأوصت اللجنة بأن تنظر اليابان في إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان ألا يرقى نظام احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والامتناع عن فرض الحبس الانفرادي إلا في الظروف الاستثنائية القصوى ولفترات محدودة بشكل صارم^(٤٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم استخدام سلطة العفو منذ عام ٢٠٠٧ وعدم شفافية إجراءات التماس الاستفادة من العفو أو التماس تخفيف العقوبة أو إرجائها^(٤٤).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم تعريف التعذيب في التشريع وإزاء أفعال سوء المعاملة أثناء عمليات الاستجواب في دايوكانغوكو (نظام الاحتجاز البديل)^(٤٥). وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليابان الخطوات اللازمة لضمان عدم قبول المحاكم للاعتراضات التي جرى الحصول تحت التعذيب وسوء المعاملة، وبأن تضع قواعد بشأن طول مدة الاستجوابات - مع فرض عقوبات مناسبة في حال عدم الامتثال - وتحسين أساليب التحقيق الجنائي^(٤٦).

٢٤- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ^(٤٧)، والاحتجاز في زنانات الشرطة لفتترات تصل إلى ٢٣ يوماً - مع تقييد إمكانية الاستعانة بمحام وعدم إمكانية الإفراج بكفالة^(٤٨) - واستخدام الحبس الانفرادي على نحو متواتر^(٤٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل اليابان امتثال نظام الاحتجاز للمعايير الدولية امتثالاً تاماً عن طريق ضمان بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، وإعمال الحق في الاستعانة بمحام، وحضور محام أثناء الاستجوابات^(٥٠).

٢٥- وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أنها تشعر بمزيد من القلق إزاء الاستخدام المتواتر للحبس الانفرادي، وفرض قيود والإرغام على تناول الأدوية في مؤسسات الصحة العقلية، وهي إجراءات قد تبلغ حدّ المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٥١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٢)

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار استخدام نظام الاحتجاز البديل "دايوكانغوكو" لإجراء التحقيقات الجنائية، وأوصت باتخاذ تدابير لإلغاء هذا النظام أو ضمان امتثاله للمعايير الدولية^(٥٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الافتقار إلى الرقابة القضائية الفعالة على الحبس الاحتياطي في زنانات الشرطة وإلى آلية مستقلة وفعالة للتفتيش ومعالجة الشكاوى^(٥٤). وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليابان تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان الفصل بين مهمتي التحقيق والاحتجاز^(٥٥)، وبأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة وفعالة مخصصة لمعالجة الشكاوى، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفورية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم^(٥٦).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز الضمانات القانونية ضد الحكم بالإعدام خطأً، بطرق منها ضمان اطلاع هيئة الدفاع بصورة كاملة على جميع مواد الادعاء وضمن عدم استخدام الاعترافات التي جرى الحصول عليها بالتعذيب أو سوء المعاملة أدلةً للإدانة^(٥٧).

٢٨- وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليابان إجراءات ملموسة لمقاضاة مرتكبي الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي تلقائياً^(٥٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٩)

٢٩- أعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن قلقه إزاء قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة، وحث اليابان على مواصلة العمل وتوخي اليقظة من أجل تفادي إمكانية تصنيف المعلومات على أنها سرية حتى وإن كان إفشاؤها لا يشكل خطراً على الأمن القومي، كما حثها على تعديل القانون لضمان أنه لن يؤثر سلباً بأي حال من الأحوال على عمل الصحفيين^(٦٠).

٣٠- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة قد دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد يتعرض المبلغون عن الفساد الذين يسرّبون "أسرار الدولة" لعقوبات تصل إلى السجن لمدة ١٠ سنوات، في حين قد يتعرض الصحفيون الذين ينشرون المعلومات المسرّبة لعقوبات تصل إلى السجن لمدة ٥ سنوات. وأوصت المنظمة بأن تنظر اليابان في تعديل القانون ليشتمل على استثناء يضمن عدم معاقبة أحد على إفشاء معلومات ذات مصلحة عامة لا تضر بالأمن القومي، وإنشاء هيئة رقابة مستقلة وسلطة لتنظيم البث الإعلامي في إطار هذا القانون^(٦١). وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن قلقه لأن ضعف نظام الحماية القانونية، واستمرار استغلال وسائل الإعلام من جانب الحكومة، واعتماد هذا القانون مؤخراً هي أمور فرضت تحديات كبيرة، ولا سيما بالنسبة إلى وسائل الإعلام الرئيسية. كما أعرب عن قلقه إزاء فرض قيود غير ضرورية على أنشطة الاحتجاج، ولا سيما في شبه جزيرة أوكيناوا، وإزاء الادعاءات التي تفيد فرض رقابة على الطائفة المسلمة^(٦٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة موظفي إنفاذ القانون رقابة واسعة على المسلمين^(٦٣).

٣١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التمثيل المنخفض للنساء في جميع القطاعات ونقص تمثيل نساء الأقليات، مثل نساء الأينو والبوراكو والزايينشي والنساء ذوات الإعاقة، في مناصب صنع القرار^(٦٤). وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام حصص، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وبخاصة من أجل تعزيز حقوق جميع النساء في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في البرلمان^(٦٥)، مع إدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات التنمية المستدامة^(٦٦). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة بغية تعزيز المشاورات مع ممثلي إثنية ريوكو^(٦٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٨)

٣٢- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالخطوات المتخذة للاعتراف بالإساءات التي تعرضت لها من يُسمّين "نساء المتعة"، وهن النساء ضحايا ممارسات الاسترقاق الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية. بيد أن اللجنة مازالت تشعر بقلق بالغ إزاء رفض العديد من التوصيات

المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق ومن غيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٦٩). وحثّت اللجنة اليابان على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فورية وفعالة من أجل إيجاد حل لمن محوره النساء الضحايا، ولا سيما عن طريق الاعتراف علناً بالمسؤولية القانونية عن جرائم الاسترقاق الجنسي، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتزويد الضحايا بسبل انتصاف وجبر كاملة وفعالة^(٧٠). وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالجهود الرامية إلى حل هذه المسألة من خلال الاتفاق الثنائي الذي وقعته اليابان وجمهورية كوريا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. بيد أن اللجنة أعربت عن أسفها لموقف اليابان الذي يرى أن هذه المسألة لا تدخل في نطاق ولايتها نظراً إلى أن الانتهاكات المدّعاة قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى اليابان في عام ١٩٨٥^(٧١). ولاحظت اللجنة استمرار أثر هذه المسألة على حقوق النساء الضحايا/الناجيات، بالنظر إلى استمرار عدم وجود سبل انتصاف فعالة^(٧٢). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليابان على اتخاذ إجراءات لاختمام التحقيقات في انتهاكات حقوق نساء المتعة وعلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(٧٣). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أملها الوطيد في أن تبذل الحكومة كل ما في وسعها لتحقيق المصالحة مع الضحايا^(٧٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاعتداءات على سمعة نساء المتعة السابقات، بما في ذلك تلك المرتكبة من موظفين عموميين، والتي كان موقف اليابان الغامض مشجعاً على بعضها^(٧٥). وأعربت المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن القلق لأن الحكومة قد قوّضت المناقشات العامة حول مسألة نساء المتعة. وأشار إلى إسقاط الإشارات إلى "نساء المتعة" من الكتب المدرسية للمدارس الإعدادية، وهو ما يقوّض حق الجمهور في معرفة ماضيه وفهمه^(٧٦).

٣٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد خطة عمل وإنشاء مجلس تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها أعربت عن قلقها لأن اليابان لا تزال بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي^(٧٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توّفر اليابان سبل انتصاف لضحايا الاتجار وبالتحقق في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٧٨). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بنساء الأقليات، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي، وعدم وجود معلومات بشأن تقديم العدالة إلى الضحايا^(٧٩).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقهما إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإزاء العدد القليل من أحكام السجن التي حُكم بها على الجناة وإزاء عدم تقديم أي من مرتكبي أفعال العمل الجبري إلى العدالة^(٨٠).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون النساء والفتيات اللواتي يدخلن اليابان في إطار برنامج التدريب الصناعي والتدريب الداخلي التقني يقعن ضحايا للعمل الجبري وللإستغلال الجنسي. وأوصت اللجنة بأن تكثّف اليابان عمليات تفتيش العمل المنتظمة وأنشطة برامج الرصد والتفتيش^(٨١). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن الشواغل ذاتها التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وطلبت أن يُستعاض عن البرنامج الحالي بخطة جديدة تركز على بناء القدرات^(٨٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير للتقارير التي تتحدث عن حالات الاعتداء الجنسي

التي يتعرض لها متلقو التدريب الخارجي والتدريب الداخلي الأجانب وعن الوفيات المتصلة بالعمل وعن أوضاع العمل التي قد ترقى إلى حد العمل الجبري (السخرة)، وذلك على الرغم من تعديلات التشريعات ذات الصلة^(٨٣). وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال عن شواغل مماثلة فيما يتعلق بالأطفال^(٨٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء ساعات العمل الطويلة للمتدربين التقنيين الداخليين وإزاء عدم دفع الأجور المناسبة لهم، وأوصت بإصلاح هذا البرنامج من أجل حماية حقوقهم المتصلة بالعمل^(٨٥).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٨٦)

٣٦- أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية عن قلقه إزاء مشروع القانون المقترح لمراجعة أجزاء من قانون المعاقبة على الجريمة المنظمة، المعروف باسم مشروع قانون "مكافحة التآمر"، والهادف إلى مكافحة الإرهاب. فمشروع القانون، بسبب نطاقه الواسع، قد يفضي، في حال اعتماده، إلى فرض قيود غير مبررة على الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير^(٨٧).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القانون المدني لا يزال يحظر على المرأة الزواج من جديد في غضون فترة محددة بعد الطلاق، على الرغم من أن المحكمة العليا قد قضت بتقليص هذه الفترة من ٦ أشهر إلى ١٠٠ يوم. وحثت اللجنة نفسها واللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليابان على إلغاء فترة انتظار المرأة قبل الزواج من جديد بعد الطلاق^(٨٨).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الأحكام التمييزية الواردة في القانون المدني قد حدّدت السن الدنيا للزواج بـ ١٦ سنة للنساء و ١٨ سنة للرجال، وحثت اليابان على رفع السن القانونية الدنيا للزواج للنساء إلى ١٨ سنة^(٨٩).

٣٩- ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن جمع المعلومات الأمنية بصورة منهجية عن الأفراد لا لشيء إلا لأنهم ينتمون إلى مجموعة إثنية أو إثنية - دينية معينة هو شكل خطير من أشكال التمييز^(٩٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية^(٩١)

٤٠- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون تعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في مكان العمل لعام ٢٠١٥، ولكنها أعربت عن القلق إزاء اتساع الفجوة في الأجور بين الجنسين^(٩٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء يمثلن ٧٠ في المائة من القوة العاملة غير المتفرغة ويتقاضين في المتوسط مرتباً يعادل ٥٨ في المائة من مرتب الرجال لقاء العمل نفسه^(٩٣). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى اليابان مضاعفة جهودها الرامية إلى تشجيع مؤسسات الأعمال على اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك فيما يتعلق بوصول المرأة إلى مناصب الإدارة والتوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية لكل من الرجال والنساء على قدم المساواة^(٩٤). وأبلغ المقرر الخاص المعني بالصحة بأن عدداً كبيراً من عمال صناعة الطاقة النووية، الذين كانوا يستخدمون لفترات زمنية قصيرة عن طريق متعاقدين من الباطن على مستويات مختلفة،

لا يستفيدون من وجود متابعة كافية وفعالة لحالتهم الصحية^(٩٥). وأوصى بأن ترصد اليابان آثار الإشعاع على صحة عمال المحطات النووية وأن توفر العلاج لهم، حيثما كان ذلك ضرورياً^(٩٦).

٤١ - وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق إلى أن عدداً كبيراً من العمال يواصلون العمل لساعات طويلة بشكل مفرط، وأعربت عن قلقها إزاء حالات الوفاة والانتحار المتصلة بالعمل، على الرغم من التدابير الرامية إلى تشجيع أصحاب العمل على اتخاذ إجراءات طوعية^(٩٧). وأوصت اللجنة بأن تحمي اليابان حق العمال في أوضاع عمل مأمونة وصحية، وبأن تضمن تطبيق جزاءات رادعة في حال عدم الامتثال للحدود القصوى لتمديد ساعات العمل، وأن تعتمد تشريعات ولوائح تهدف إلى حظر ومنع جميع أشكال التحرش في مكان العمل^(٩٨).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي^(٩٩)

٤٢ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن التخفيضات الكبيرة في مخصصات الميزانية للمساعدة الاجتماعية قد أثرت سلباً على تمتع الفئات المحرومة والمهمشة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١٠٠).

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار الفقر بين النساء، وحثت اليابان على مضاعفة جهودها من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة^(١٠١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار الفقر بين المسنين، ولا سيما الأشخاص الذين لا يحصلون على معاشات تقاعدية والأشخاص المتقاعدين من ذوي الدخل المنخفض^(١٠٢).

٤٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لما حدث، في أعقاب إزالة شرط الجنسية من قانون المعاش التقاعدي الوطني في عام ١٩٨٢، بالاقتزان مع اعتماد شرطي السن والإقامة للذين جاء بهما تعديل عام ١٩٨٦، من احتمال إسقاط العديد من الأجانب، بمن فيهم الكوريون الذين فقدوا جنسيتهم اليابانية في عام ١٩٥٢، من نطاق التغطية بهذا القانون وهكذا يظلون غير مؤهلين للحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يكفلها المخطط الوطني للمعاشات التقاعدية^(١٠٣).

٣ - الحق في مستوى معيشي مناسب^(١٠٤)

٤٥ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن المستوى المتوسط للحد الأدنى للأجور لا يرقى إلى الحد الأدنى لعيش الكفاف. وحثت اللجنة اليابان على مراجعة العوامل ذات الصلة وضمان أن يسمح الحد الأدنى للأجور بعيش العمال وأسرتهم عيشاً كريماً^(١٠٥).

٤ - الحق في الصحة^(١٠٦)

٤٦ - أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالجهود الرامية إلى التصدي للشواغل الصحية التي تتصل بالإشعاع والتي ظهرت في أعقاب حادث فوكوشيما النووي في عام ٢٠١١. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الخطط الرامية إلى إلغاء تصنيف المناطق الملوثة التي

يقبل مستوى التعرض للإشعاع فيها عن ٢٠ ميليسيفرت في العام كمناطق إجلاء تشكل خطراً على صحة النساء والفتيات^(١٠٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ اليابان التدابير اللازمة لحماية أرواح الناس المتضررين من كارثة فوكوشيما النووية وألا تلغي تصنيف المناطق الملوثة كمناطق إجلاء إلا حيثما لا يشكل مستوى الإشعاع خطراً على السكان^(١٠٨).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء العدد الكبير للأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية وأودعوا في المستشفى قسراً لفترات طويلة دون الحصول على سبيل انتصاف فعال^(١٠٩).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء النسبة المرتفعة للإجهاض والانتحار في صفوف المراهقات والنساء، وإزاء عدم السماح للمرأة باللجوء إلى الإجهاض إلا إذا رُئي أن صحتها الجسدية قد تكون عرضة لضرر كبير في حالة استمرار الحمل أو الولادة أو إذا كانت قد اغتصبت بصورة عنيفة أو تحت التهديد^(١١٠). وأوصت اللجنة بأن تعدّل اليابان قانون العقوبات وقانون حماية الأمومة بغية تقنين الإجهاض وإلغاء شرط موافقة الزوج^(١١١).

٤٩- وأوصت اليونسكو بأن تتيح اليابان إمكانية حصول المراهقين على التوعية والمعلومات في مجال الصحة الإنجابية والجنسية وإدراج ذلك على النحو المناسب في المناهج الدراسية والكتب المدرسية^(١١٢).

٥٠- وشجع المقرر الخاص المعني بالصحة اليابان على استكشاف آثار الإشعاع على صحة الأطفال^(١١٣)، وحثها على القيام على وجه الاستعجال بوضع سياسة تطهير طويلة الأجل تهدف إلى الحد من الإشعاع ليصبح أقل من ١ ميليسيفرت في العام في أقرب وقت ممكن^(١١٤). وأشار المقرر الخاص إلى تدهور الصحة العقلية والبدنية للأطفال بسبب عدم إمكانية ممارستهم أنشطة في الهواء الطلق، وعدم وجود مناطق لعب آمنة، وبسبب فرض قيود على الأنشطة المدرسية. ودعا إلى توفير المرافق والسلع والخدمات ذات الجودة للحفاظ على الصحة العقلية وتوفيرها للمجتمعات المحلية المتضررة وجعلها في متناولها^(١١٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن المناهج الدراسية الرسمية التي تتبعها المدارس العامة في فوكوشيما في التعليم الإلزامي المتعلق بالإشعاع تفتقر إلى أدلة تشير إلى ارتفاع خطر المرض في حال التعرض وقتاً قصيراً لمستويات الإشعاع البالغة ١٠٠ ميليسيفرت أو أقل^(١١٦). وأوصى بأن تُضمّن اليابان المواد والكتب المدرسية معلومات دقيقة عن مخاطر التعرض للإشعاع وعن قابلية الأطفال للتأثر به بدرجة أكبر^(١١٧).

٥- الحق في التعليم^(١١٨)

٥١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الفجوة الواسعة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم العالي وفي القيد في مجالات الدراسات التي عادة ما يهيمن عليها الذكور. وأوصت اللجنة بأن تعزز اليابان إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الذكور إلى جميع مستويات التعليم^(١١٩).

٥٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء ورود تقارير تفيد بتدني مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف أفراد إثنية الأينو والبوراكو وغيرهما من جماعات الأقليات، ولا سيما بين المسنات، وأوصت بإزالة جميع العقبات التي تحول دون حصولهم على التعليم^(١٢٠).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢١) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٢٢) عن قلقهما إزاء الأحكام التشريعية والإجراءات الحكومية التي تعوق تمتع الأطفال من أصل كوري بالحق في التعليم، بما في ذلك استبعاد المدارس الكورية من برنامج دعم الرسوم الدراسية في المدارس الثانوية، وهو ما يشكل تمييزاً.

٥٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تيسر اليابان التدريس بلغات الأقليات للأطفال المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية وتدريس هذه اللغات لهم. وأوصت أيضاً بتنقيح الكتب المدرسية التي لا تعكس تاريخ وثقافة وإسهامات الجماعات اليابانية التي تحميها الاتفاقية^(١٢٣).

٥٥- وأشارت اليونسكو إلى اعتماد الخطة الأساسية الثانية للنهوض بالتعليم (٢٠١٣-٢٠١٧) فيما يتعلق بالرسوم الدراسية^(١٢٤). وشجعت اليونسكو اليابان على التصدي بمزيد من الفعالية لمسألة الرسوم الدراسية في التعليم العالي، بطرق منها تقرير مساعدة مالية لطلاب الفئات المحرومة^(١٢٥).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٢٦)

٥٦- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجري اليابان تحقيقات شاملة في جميع التقارير المتعلقة بالعنف المنزلي، بما في ذلك بين الأزواج من نفس الجنس، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان عدم فقدان النساء المهاجرات ضحايا العنف الجنسي لوضعهن من حيث تأشيرة الدخول^(١٢٧).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن لجنة وزارة العدل التي استعرضت قانون العقوبات لم تر من اللازم تجريم الاغتصاب الزوجي صراحةً. وحثت اللجنة اليابان على التعجيل بتعديل قانون العقوبات بغية توسيع نطاق تعريف الاغتصاب وضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية تلقائياً^(١٢٨).

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفهما إزاء استمرار العنف ضد النساء الأجنيات ونساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية وإزاء إجحام هؤلاء النساء عن إبلاغ السلطات بما يتعرضن له من عنف منزلي خوفاً من إلغاء وضعهن المتصل بالإقامة^(١٢٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لهذا العنف بصورة فعالة عن طريق مقاضاة ومعاقبة المتورطين في جميع أشكال العنف، ومن أجل ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية فوراً^(١٣٠).

٥٩- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تعيد اليابان النظر في تشريعاتها المتعلقة بوضع الإقامة لضمان ألا تتعرض الأجنيات المتزوجات من مواطنين يابانيين أو من أشخاص غير مواطنين لديهم إقامة دائمة للطرد عند الطلاق أو الهجرة وألا يفضي تطبيق القانون، في الممارسة العملية، إلى إجبار النساء على الاستمرار في علاقات يتعرضن فيها لسوء المعاملة^(١٣١).

٢- أطفال^(١٣٢)

٦٠- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال إلى المعدل المرتفع لتعليق تطبيق العقوبات المتصلة بالجرائم التي تشمل الاستغلال الجنسي للأطفال. وأوصت المقررة الخاصة بأن

تضعف اليابان الجهود الرامية إلى التحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية، وضمان مساءلة الجناة وتوفير سبل انتصاف للأطفال الضحايا، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتنفيذها بصورة فعالة في حالة الجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال^(١٣٣).

٦١ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الشواغل ذاتها التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل ومفادها أن العقوبة البدنية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة ليست محظورة حظراً صريحاً بموجب القانون وأن القانون المدني والقانون المتعلق بمنع إساءة معاملة الأطفال لا ينصان على أحكام واضحة فيما يتصل بمدى مقبولية العقوبة البدنية رغم أنهما ينصان على التأديب المناسب في هذا الصدد. وأوصت اللجنة بحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن بموجب القانون^(١٣٤). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبة البدنية غير محظورة في المدارس، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار هذه الممارسة وتقبلها في المجتمع^(١٣٥).

٦٢ - ورحبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بالتعديل التشريعي لعام ٢٠١٤ الذي يجرم مجرد حيازة المواد الإباحية، وباعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أنها، بينما تلاحظ اعتماد وتجديد العديد من الخطط والسياسات، أعربت عن القلق إزاء عدم وجود نهج شامل بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وأوصت المقررة الخاصة بأن تضع اليابان استراتيجية شاملة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وبأن تعززها^(١٣٦). وأعربت المقررة الخاصة عن القلق إزاء الإكراه على المشاركة في مواد إباحية تعرض بصورة رئيسية ضحايا من النساء والفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ٢٠ سنة، وقد عُزِّر بهن وأكرهن على ممارسة الجنس أمام الكاميرا، وإزاء إجبار الفتيات حال بلوغهن سن الرشد على التوقيع - بالإكراه أو الخداع أو الاحتيال - على عقد يلزمهن بالمشاركة في تصوير أعمال إباحية أو أفلام إباحية. ووجود مثل هذه العقود يثني عن إجراء تحقيقات ويجعل المقاضاة عملية صعبة^(١٣٧). وأشار إلى اليابان كحالة فريدة باعتبارها منتجاً كبيراً للأعمال التمثيلية القائمة على الاستغلال الجنسي لشخصيات الأطفال الافتراضية في أنواع فرعية من المانغا وأشرطة الأنيمي والرسوم الحاسوبية المتحركة وأشرطة الفيديو والألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت التي تتضمن تصوير الأطفال في أوضاع إباحية متطرفة^(١٣٨).

٣ - الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٣٩)

٦٣ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة تسعى بموجب قانون حماية النسل إلى منع إنجاب الأطفال المصابين بأمراض أو إعاقات وأنه، نتيجة لذلك، يُخضَع الأشخاص ذوو الإعاقة للتقييم القسري. ولاحظت اللجنة أنه من أصل قرابة ١٦ ٥٠٠ عملية تقييم بدون موافقة، أُجريت ٧٠ في المائة منها على النساء وأنه لم تبذل أي جهود لتزويد الضحايا بسبل انتصاف^(١٤٠).

٦٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأنه على الرغم من إلغاء شرط الجنسية في عام ١٩٨٢ من الحصول على معاش العجز الأساسي الذي ينص عليه قانون المعاش التقاعدي الوطني، يظل الاستبعاد من استحقاقات معاش العجز الأساسي من نصيب غير المواطنين الذين فقدوا أهلية الحصول على الاستحقاقات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ -

وذلك بسبب إلغاء شرط الجنسية - وكذلك من نصيب غير المواطنين من ذوي الإعاقة الذين تجاوزت أعمارهم ٢٠ سنة اعتباراً من ذلك التاريخ^(١٤١).

٦٥- ولاحظت اليونسكو دخول قانون جديد يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٦^(١٤٢). وشجعت اليونسكو اليابان على ضمان أن تكون أحكام القانون الجديد متوائمة تماماً مع المعايير الدولية المتعلقة بالتعليم وأن يشجع هذا القانون على توفير التعليم الشامل للجميع بدلاً من إنشاء نظام تعليم خاص أو الإبقاء عليه^(١٤٣).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٤٤)

٦٦- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تتعرض لها نساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات الإثنية، مثل نساء الأينو والبوراكو والكوريات المنتميات إلى إثنية الزاينشي^(١٤٥).

٦٧- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتدابير المتخذة والمنفذة بشأن شعب ريوكيو استناداً إلى قانون التدابير الخاصة لتطوير شبه جزيرة أوكيناوا والنهوض بها وخطة النهوض بشبه جزيرة أوكيناوا. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية للتشاور مع ممثلي شعب ريوكيو فيما يتعلق بحماية حقوقه^(١٤٦).

٦٨- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء العدد المنخفض/غير الكافي لممثلي شعب الأينو في مجلس سياسة النهوض بإثنية الإينو وفي غيره من الهيئات التشاورية؛ وإزاء الثغرات المستمرة بين سكان الأينو وباقي السكان في كثير من مجالات الحياة؛ وإزاء عدم توفير الحماية الكافية لحقوق سكان الأينو في الأراضي وفي الموارد الطبيعية؛ وإزاء التقدم البطيء في اتجاه إعمال حق أفراد هذا الشعب في ثقافتهم ولغتهم. وأوصت اللجنة باعتماد تدابير مناسبة لحماية حقوق شعب الإينو في الأرض والثقافة واللغة، وضمان تنفيذ هذه التدابير بغية إعمال هذه الحقوق^(١٤٧).

٦٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن اليابان لم تعترف بشعب ريوكيو كواحد من الشعوب الأصلية، على الرغم من اعتراف اليونسكو بالطابع الفريد لإثنيته وتاريخه وثقافته وتقاليدته. وأوصت اللجنة بأن تزيد اليابان من المشاورات مع ممثلي شعب ريوكيو بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق أفراد هذا الشعب^(١٤٨). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالاعتراف بشعب الأينو كواحد من الشعوب الأصلية، ولكنها أعربت مجدداً عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بشعب ريوكيو وبحقوقه في الأراضي والموارد التقليدية، وكذا بحق أطفال هذا الشعب في نيل التعلم بلغتهم^(١٤٩).

٧٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن أسفها لاستبعاد البوراكومين من تطبيق الاتفاقية على أساس النسب، وأوصت اللجنة اليابان بإعادة النظر في موقفها وبعتماد تعريف واضح للبوراكومين بالتشاور معهم^(١٥٠).

٥- المهاجرون والملاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٥١)

٧١- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما أُبلغ به من عدم معاملة المهاجرين على قدم المساواة مع غيرهم فيما يتعلق بالحصول على عمل وسكن^(١٥٢).

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تحدّثت عن حالات إساءة المعاملة أثناء عمليات الترحيل، والتي أسفرت عن وفاة شخص في عام ٢٠١٠. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية تنفيذاً فعالاً في الممارسة العملية على الرغم من تعديل قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين^(١٥٣)، وإزاء عدم وجود آلية طعن مستقلة تسمح بتعليق تنفيذ قرارات رفض طلبات اللجوء، وإزاء استخدام الاحتجاز الإداري لفترات مطوّلة دون إبداء أسباب كافية ودون إجراء استعراض مستقل لقرار الاحتجاز^(١٥٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(١٥٥).

٧٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم معاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء على قدم المساواة مع غيرهم وعن تعرضهم للتمييز العنصري، وبخاصة غير الآسيويين والأفارقة، وعن الاحتجاز الطويل المدة لملتسمي اللجوء والأوضاع غير اللائقة في مرافق الاحتجاز. وأوصت اللجنة بترويج مفهوم عدم التمييز في أوساط السلطات المحلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق باللاجئين وملتسمي اللجوء، وبعدم اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(١٥٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة إزاء احتجاز ملتسمي اللجوء إلى أجل غير مسمى وإزاء عدم إجراء مراجعة مستقلة لهذه القرارات^(١٥٧).

٧٤- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء سياسات احتجاز ملتسمي اللجوء غير البالغين سن الثامنة عشرة. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٥، كان يوجد في الاحتجاز ٣٧٦ ملتمساً للجوء^(١٥٨). وأعربت المفوضية عن قلقها أيضاً لأن فحص الأهلية يستغرق وقتاً طويلاً، ولأنه لا يوجد إطار قانوني لتوفير الدعم الكافي لملتسمي اللجوء الضعفاء، ولأن مبلغ المساعدة المقدم إلى ملتسمي اللجوء أصغر من مبلغ إعانات الرعاية الاجتماعية المخصّصة للمواطنين اليابانيين ذوي الدخل المنخفض والأجانب ذوي الإقامة الطويلة الأمد^(١٥٩). وأوصت المفوضية بأن تعتمد اليابان قانوناً مخصصاً للجوء يشمل، في جملة أمور، أحكاماً قانونية تستحدث مجموعة واضحة من المعايير والضمانات الإجرائية لمعالجة الطلبات المتكررة ومنح أشكال تكميلية من الحماية؛ ووضع أطر قانونية وسياساتية لتجنّب احتجاز ملتسمي اللجوء؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لاحتجاز الأطفال؛ وإجراء استعراض إلزامي ومستقل للاحتجاز باستخدام الضمانات القضائية الملائمة^(١٦٠).

٦- عديمو الجنسية^(١٦١)

٧٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن بعض الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يملكون تراخيص إقامة يحتجزون لفترة غير محددة قبل ترحيلهم وقد يتعرض بعضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية. وأوصت اللجنة بأن تضع اليابان إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية بغية ضمان تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمائهم على نحو وافي^(١٦٢).

٧٦- ولاحظت المفوضية أن انعدام الجنسية ليس معياراً ثابتاً لإضفاء الصفة القانونية على إقامة الأشخاص الموجودين في وضع غير قانوني^(١٦٣) أول منحهم تراخيص عمل، وأن القوانين الوطنية لا تتضمن تعريفاً لانعدام الجنسية^(١٦٤). وأوصت المفوضية بأن تضع اليابان إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية بغية ضمان تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمائهم.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Japan will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/JPIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.1-147.13, 147.15-147.30, 147.106 and 147.112.
- ³ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 8-9.
- ⁴ *Ibid.*, para. 54. See also CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 27.
- ⁵ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, para. 27.
- ⁶ See A/HRC/31/58/Add.1, para. 74.
- ⁷ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 31.
- ⁸ See E/C.12/JPN/CO/3, para. 35.
- ⁹ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 13.
- ¹⁰ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 9, and UNHCR submission to the universal periodic review of Japan, p. 5.
- ¹¹ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 26.
- ¹² UNESCO submission to the universal periodic review of Japan, p. 5.
- ¹³ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, para. 35.
- ¹⁴ See E/C.12/JPN/CO/3, paras. 14-15.
- ¹⁵ See OHCHR, "Funding" in *OHCHR Report 2012*, p. 117, *OHCHR Report 2014*, p. 63, *OHCHR Report 2015*, p. 61, *OHCHR Report 2016*, p. 79 and *OHCHR Report 2017* (forthcoming).
- ¹⁶ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.47-147.59.
- ¹⁸ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 14-15, CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 9, CCPR/C/JPN/CO/6, para. 7, E/C.12/JPN/CO/3, para. 8, and CAT/C/JPN/CO/2, para. 16.
- ¹⁹ See A/HRC/31/58/Add.1, para. 74.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.32, 147.34, 147.36, 147.63-147.65, 147.70, 147.75, 147.78, 147.83-147.85, 147.87 and 147.89-147.92.
- ²¹ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 7.
- ²² *Ibid.*, para. 11.
- ²³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19842&LangID=E%20-%20sthash.oRgJMMV.dpuf, and CCPR/C/JPN/CO/6, para. 12.
- ²⁴ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 10-12.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 52.
- ²⁶ *Ibid.*, paras. 21-22.
- ²⁷ *Ibid.*
- ²⁸ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 15.
- ²⁹ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 11.
- ³⁰ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 46-47.
- ³¹ *Ibid.*, paras. 12-13.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.155-147.156, 147.168 and 147.171-147.173.
- ³³ See E/C.12/JPN/CO/3, para. 24.
- ³⁴ See A/HRC/23/41/Add.3, para. 72. See also Fumie Saito, "Women and the 2011 East Japan disaster", *Gender & Development*, vol. 20, No. 2 (June 2012), p. 268.
- ³⁵ See A/HRC/23/41/Add.3, para. 76.
- ³⁶ See A/HRC/25/50/Add.2, para. 67.
- ³⁷ *Ibid.*, paras. 35 and 68, and A/66/271.
- ³⁸ See A/HRC/25/50/Add.2, para. 68.
- ³⁹ See A/HRC/31/58/Add.1, paras. 42 and 63.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 74.
- ⁴¹ See A/HRC/25/50/Add.2, para. 58. See also Shinzo Abe, "Japan's strategy for global health diplomacy: why it matters", *The Lancet*, vol. 382, No. 9896 (14 September 2013), pp. 915-916.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.93-147.113, 147.121-147.126 and 147.143-147.144.
- ⁴³ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 13.
- ⁴⁴ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 15.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 7.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 11.

- ⁴⁷ Ibid., para. 13.
- ⁴⁸ Ibid., para. 10.
- ⁴⁹ Ibid., para. 14.
- ⁵⁰ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 18.
- ⁵¹ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 22.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.44 and 147.116-147.120.
- ⁵³ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 18.
- ⁵⁴ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 10.
- ⁵⁵ Ibid.
- ⁵⁶ Ibid., para. 12.
- ⁵⁷ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 13.
- ⁵⁸ Ibid., para. 10.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.151-147.152.
- ⁶⁰ See A/HRC/35/22/Add.1, paras. 73-74.
- ⁶¹ See UNESCO submission, paras. 6 and 17.
- ⁶² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19842&LangID=E%20-%20sthash.oRpGJMmV.dpuf.
- ⁶³ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 20.
- ⁶⁴ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 30-31.
- ⁶⁵ Ibid., paras. 18-19.
- ⁶⁶ Ibid., paras. 44-45.
- ⁶⁷ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 21.
- ⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.131-147.137.
- ⁶⁹ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 19. See also, inter alia, A/HRC/22/14 and Add.1, paras. 147.145-147.148 and 147.158, CCPR/C/JPN/CO/5, para. 22, CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 38, E/C.12/JPN/CO/3, para. 26 and CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 18.
- ⁷⁰ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 19.
- ⁷¹ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 28-29. See also, inter alia, CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 37-38, CERD/C/JPN/CO/7-9, CCPR/C/JPN/CO/6, CAT/C/JPN/CO/2, E/C.12/JPN/CO/3 and A/HRC/22/14 paras. 147.145-147.148.
- ⁷² See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 28-29. See also, inter alia, CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 37-38, CERD/C/JPN/CO/7-9, CCPR/C/JPN/CO/6, CAT/C/JPN/CO/2, E/C.12/JPN/CO/3 and A/HRC/22/14, paras. 147.145-147.148.
- ⁷³ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 18.
- ⁷⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3256111.
- ⁷⁵ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 14.
- ⁷⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19842&LangID=E%20-%20sthash.oRpGJMmV.dpuf.
- ⁷⁷ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 26-27.
- ⁷⁸ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 16.
- ⁷⁹ Ibid., paras. 16 and 18.
- ⁸⁰ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 15. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:32560.
- ⁸¹ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 26-27.
- ⁸² See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3256111.
- ⁸³ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 16.
- ⁸⁴ See A/HRC/31/58/Add.1, para. 17. See also United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Trafficking in Persons 2014* (New York, 2014), p. 79.
- ⁸⁵ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 12.
- ⁸⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.38, 147.43, 147.74 and 147.149.
- ⁸⁷ See www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/OL_JPN.pdf.
- ⁸⁸ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 12-13, and CCPR/C/JPN/CO/6, para. 8.
- ⁸⁹ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 12-13.
- ⁹⁰ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 25.
- ⁹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.32, 147.63, 147.69-147.70, 147.76 and 147.151.
- ⁹² See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 34-35.
- ⁹³ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 9. See also CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 34-35.
- ⁹⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3174112.

- ⁹⁵ See A/HRC/23/41/Add.3, para. 44. See also Gabrielle Hecht, “Nuclear nomads: a look at the subcontracted heroes”, *Bulletin of the Atomic Scientists* (9 January 2012), and “Nuclear power plants: a hidden world of untruths, unethical behavior”, *The Asahi Shimbun* (Tokyo), 6 August 2012.
- ⁹⁶ See A/HRC/23/41/Add.3, para. 76.
- ⁹⁷ See E/C.12/JPN/CO/3, para. 17.
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 17.
- ⁹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.32, 147.63, 147.91 and 147.161.
- ¹⁰⁰ See E/C.12/JPN/CO/3, para. 9.
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 40-41.
- ¹⁰² See E/C.12/JPN/CO/3, para. 22.
- ¹⁰³ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 14.
- ¹⁰⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/14, para. 147.32.
- ¹⁰⁵ See E/C.12/JPN/CO/3, para. 18.
- ¹⁰⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/14, para. 147.155.
- ¹⁰⁷ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 36-37.
- ¹⁰⁸ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 24.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 17, and CAT/C/JPN/CO/2, para. 22.
- ¹¹⁰ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, para. 38.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 39.
- ¹¹² See UNESCO submission, para. 15. See also A/HRC/22/14, para. 147.154.
- ¹¹³ See A/HRC/23/41/Add.3, para. 16. See also the final report of the Investigation Committee on the Accident at the Fukushima Nuclear Power Stations of Tokyo Electric Power Company, 23 July 2012, p. 11.
- ¹¹⁴ See A/HRC/23/41/Add.3, para. 54.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 39.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, para. 51.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 78.
- ¹¹⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/14, para. 147.157.
- ¹¹⁹ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 32-33.
- ¹²⁰ *Ibid.*
- ¹²¹ See E/C.12/JPN/CO/3, para. 28.
- ¹²² See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 19.
- ¹²³ *Ibid.*, para. 24.
- ¹²⁴ See UNESCO submission, para. 14, and A/HRC/22/14, para. 147.157.
- ¹²⁵ UNESCO submission, p. 5.
- ¹²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.73, 147.127-147.128, 147.130, 147.138, 147.142, 147.145-147.148 and 147.151-147.152.
- ¹²⁷ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 10.
- ¹²⁸ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 22-23.
- ¹²⁹ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 17 and CEDAW/C/JPN/CO/7-8, para. 22.
- ¹³⁰ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 17.
- ¹³¹ *Ibid.*, para. 17.
- ¹³² For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.39, 147.79 and 147.126.
- ¹³³ See A/HRC/31/58/Add.1, paras. 41 and 74.
- ¹³⁴ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 23. See also CRC/C/JPN/CO/3, para. 47.
- ¹³⁵ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 25.
- ¹³⁶ See A/HRC/31/58/Add.1, paras. 21, 33, 35 and 74.
- ¹³⁷ *Ibid.*, para. 15.
- ¹³⁸ *Ibid.*, para. 12. See also United States of America Department of State, “Country Reports on Human Rights Practices for 2014: Japan” (June 2015).
- ¹³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.86 and 147.88.
- ¹⁴⁰ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 24-25.
- ¹⁴¹ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 14.
- ¹⁴² See UNESCO submission, para. 12.
- ¹⁴³ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.160-147.161.
- ¹⁴⁵ See CEDAW/C/JPN/CO/7-8, paras. 46-47.
- ¹⁴⁶ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 21.
- ¹⁴⁷ *Ibid.*, para. 20.

-
- ¹⁴⁸ Ibid., para. 21.
- ¹⁴⁹ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 26.
- ¹⁵⁰ See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 22.
- ¹⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.46 and 147.162-147.167.
- ¹⁵² See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 12.
- ¹⁵³ See CCPR/C/JPN/CO/6, para. 19.
- ¹⁵⁴ Ibid., para. 19.
- ¹⁵⁵ See CERD/C/JPN/CO/7-9, paras. 12 and 23, and CAT/C/JPN/CO/2, para. 9.
- ¹⁵⁶ See CERD/C/JPN/CO/7-9, paras. 12 and 23.
- ¹⁵⁷ See CAT/C/JPN/CO/2, para. 9.
- ¹⁵⁸ UNHCR submission, p. 2. See also A/HRC/22/14, para. 147.46 (South Africa). Response No. 233 submitted to the House of Councillors by Mr. Shinzo Abe, Prime Minister of Japan, available at www.sangiin.go.jp/japanese/joho1/kousei/syuisyo/189/toup/t189233.pdf (in Japanese only).
- ¹⁵⁹ UNHCR submission, p. 3. See also A/HRC/22/14, para. 147.166 (Sudan).
- ¹⁶⁰ UNHCR submission, pp. 3 and 5. See also A/HRC/22/14, paras. 147.46 (South Africa) and 147.166 (Sudan).
- ¹⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.46, 147.78, 147.164 and 147.166-147.167.
- ¹⁶² See CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 23.
- ¹⁶³ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁶⁴ Ibid., p. 5.
-